

بحار الأنوار

[80] 8 - دعائم الاسلام: سئل الصادق عليه السلام عن فارة وقعت في سمن، قال: إن كانت

جامدا القيت وما حولها، واكل الباقي، وإن كان مايعا فسد كله، ويستصبح به. قال وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدواب تقع في السمن والعسل و اللبن والزيت فتموت فيه، قال: إن كان ذائبا اريق اللبن والعسل واستسرح بالزيت والسمن. وقال في الخنفساء والعقرب والصرار وكل شئ لا دم له يموت في طعام: لا يفسده، وقال في الزيت: يعمل الصابون إن شاء. وقالوا: عليهم السلام إذا خرجت الدابة حية ولم تمت في الادم لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتري (1). وعنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتى بجفنة فيها أدام فوجدوا فيها ذبابا فأمر به فطرح، وقال: سموا الله وكلوا، فإن هذا لا يحرم شيئا (2). وعن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عظم ولا عصب (3). وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الميتة نجس وإن دبغت (4). وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال: إن لبستها فلا تصل فيها، وإن علمت أنها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشترى وبع (5). (1) دعائم الاسلام ج 1 ص 122. (2) في المصدر: " بجفنة قد أدمت " وفيه: " سموا عليه الله ". (3) المصدر ص 126. (4 و 5) دعائم الاسلام ج 1 ص 126.